

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي

في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري

Environmental media as a tool to embody the preventive nature

In the field of environmental security and protection in Algerian

Legislation

الدكتور: منصور مجاجي

جامعة يحي فارس . المدية . الجزائر

medjadji\_mansour@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/01/30

تاريخ ارسال المقال: 2019/01/29

الدكتور: منصور مجاجي

الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري

**الملخص:**

للإعلام البيئي دور بالغ الأهمية في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة، فهو يعتبر من بين أهم الآليات التي تسهم بشكل كبير في تشكيل " الوعي البيئي " لدى أفراد المجتمع وتفعيله، وهو الأمر الذي نضمن من خلاله تفعيل جملة من المبادئ التي تركز الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولعلّ أبرزها كلّ من " مبدأ الوقاية خير من العلاج " وكذا مبدأ " ضرورة التفكير قبل الفعل " .

لقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الإعلام، ونظّم أحكامه بمقتضى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإنني سأحاول من خلال هذه الدراسة، إجراء دراسة تحليلية للمواد التي تضمنت هذه الأحكام، بهدف الإجابة على الإشكالية التالية:

- هل النصوص القانونية الخاصة بالمواد البيئية في الجزائر كافية لتجسيد الطابع الوقائي للإعلام البيئي في مجال أمن وحماية البيئة، أم أنها قاصرة في بلوغ الأهداف المرجوة منها ؟  
الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، الوعي البيئي، البيئة، التنمية المستدامة .

**summary**

Environment media has such a significant role in the embody of the preventing character in the field of environmental protection and security . it is considred to be one of the important mechanism that contributes widely in the forming and activiating of the enviromental awareness for the community members . In which we ensure that a set of principales that enchire the preventing chacter is activated in the field of protecting the enviroment within the sustainble development. In whih "prevention is better that cure" and as well as "the need to think before act "

principales stands out. The Algerian legislator knew this type of media and it regulated its provisions by the law 03/10 related to the enviromental protection in the field of sustainble development.

in this study i will attemp to conduct an analytical study of the materials included in thesesprovions in order to answer the following problematic:

Are the legal provisions for environmental materials in algeria enough to embody the preventing character of the enviromental media in the field of enviromentalsecurity and protection or is it unable to reach the desired objectives ?

**KEY WORDS:** enviroment media - enviromental awareness- enviroment-sustainbledevelopment .

## مقدمة:

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد و المجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصّت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كلّ إنسان في المحافظة على البيئة وتطوير التربية والإعلام البيئيين، وحثّ إعلان قمة الأرض المنعقدة بريوديجانيرو عام 1992 الدوّل على ضمان حق المشاركة و الحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه<sup>1</sup>.

أثّرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية في تحوّل المواقف على الأقل على المستوى الرسمي، من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هذه الندوات و المؤتمرات الدولية، أدّت إلى الاقتناع بتكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي تجسّد بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/08/19م المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

إنّ هديني من خلال هذه المداخلة هو إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية التي تتعلق بالإعلام البيئي في من الجزائر، ومحاولة إبراز مدى نجاعة هذه النصوص في تفعيل الجانب الوقائي لهذا النوع من الإعلام في مجال أمن وحماية البيئة، وذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

- هل النصوص القانونية الخاصة بالمواد البيئية في الجزائر كفيلة بتجسيد الطابع الوقائي للإعلام البيئي في مجال أمن وحماية البيئة، أم أنها قاصرة في بلوغ الأهداف المرجوة منها؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه سأتناول موضوع البحث وفق التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي .
- المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي.
- المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للإعلام البيئي .
- المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة و تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري .

- المطلب الأول: دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة .

- المطلب الثاني: تطبيقات لدور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة.  
- خاتمة.

- المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي .

تكمن أهمية التطرق إلى " مفهوم الإعلام البيئي"، في كوننا من خلاله سَنستمكن من تحديد المقصود بهذا النوع من الإعلام تحديدا سليما دقيقا، و هو أمر في غاية الأهمية، كوننا من خلاله سَنستمكن من الوقوف على سُبُل المعالجة السليمة والفعّالة لكلّ المشاكل المثارة في هذا المجال، لهذا وجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى " تعريف الإعلام البيئي في (مطلب أوّل)"، ثم بيان " تطوّر التاريخي في (مطلب ثاني)".

-المطلب الأول:تعريف الإعلام البيئي .

-الفرع الأول:التعريف الفقهي للإعلام البيئي .

الإعلام المتخصص هو إعلام يهدف إلى نقل المعلومات إلى الجمهور حول مجال معرفي معيّن بهدف تنوير الرأي العام وجعله على إطلاع و علم بما يحدث في هذا المجال المعرفي المتخصص<sup>4</sup>، ويعتبر "الإعلام البيئي" من أبرز تطبيقات الإعلام المتخصص، وقد ورد بشأنه عدة تعريفات نأخذ منها على سبيل المثال ما يلي:

عرّفه البنك الدولي "**La banque mondiale**" بأنه: "نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وسلوكياته تجاه البيئة، ويقصد به المادة الإعلامية في وسائل الإعلام، التي تعنى بقضايا البيئة و أسبابها و أبعادها وحلول علاجها بهدف التأثير على الجمهور وتوعيته و تعديل سلوكه تجاه حماية البيئة"<sup>5</sup>، وفي تعريف آخر الإعلام البيئي هو: "إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستدامة"<sup>6</sup>، كما عرّف أيضاً بأنه: "نوع من الإعلام المتخصص يساهم في نشر المعلومات و البيانات الصحيحة عن البيئة والآراء والاتجاهات المتصلة بها بهدف تبصير الجمهور بكل ما يرتبط بالبيئة المحيطة بهم و إحداث وعي مناسب حيالها"<sup>7</sup>، وفي تعريف آخر هو: "استخدام كافة وسائل الصحافة (صحف يومية-نشرات-دوريات-مجلات) في توعية المواطنين ومدّهم بكافة المعلومات والحقائق والآراء عن القضايا البيئية وأسبابها و أبعادها والحلول المقترحة لمعالجتها وذلك لكي تساهم في بلورة رأي واع وسليم في هذه القضايا، والأمر ينعكس تلقائياً على زيادة حصيلتهم و مخزونها الفكري و الثقافي اتجاه البيئة"<sup>8</sup>، كما عرّف أيضاً بأنه: "استخدام كافة الوسائل المرئية و المسموعة و المقروءة في إيصال المعلومات و الحقائق و الآراء بقضايا البيئة إلى الأفراد و الجماعات في المجتمع"<sup>9</sup>.

فالإعلام البيئي إذاً يمثّل أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها، كان لها مردود الإيجابي للوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تيسير وفهم و إدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قنوات معيّنّة تجاه البيئة و قضاياها<sup>10</sup>، وتزايدت الحاجة إليه في الآونة الأخيرة بالتزامن مع تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة، وظهور الكثير من المشكلات البيئية في كثير من دول العالم<sup>11</sup>.

إنّ أهمية الإعلام البيئي تكمن في كونه يساهم بشكل فعّال في تشكيل "الوعي البيئي"، وما لهذا الأخير من دور بارز في تجسيد وتفعيل "الجانب الوقائي" في مجال حماية البيئة، وعليه فالإعلام البيئي من منظور أنّه واحد من بين أهم الأدوات التي تساهم بشكل فعّال في حماية البيئة، هو إعلام متخصص تابع من فكرة "الوقاية خير من العلاج".

-الفرع الثاني:التعريف التشريعي للإعلام البيئي.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا نجد تعريفاً خاصاً "بالإعلام البيئي" ولكن نجد تعريفاً "للحق في الإعلام البيئي"، وهذا من خلال إقراره لمبدأ "الإعلام و المشاركة" في الفقرة (08) من المادة (03) من هذا القانون وهذا بنصها على ما يلي: "يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية:...مبدأ الإعلام والمشاركة:الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص

الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة ."

كما خصّص المشرّع فصلاً كاملاً للإعلام البيئي في هذا القانون ، وهو "الفصل الأول" الذي هو بعنوان "الإعلام البيئي" من "الباب الثاني" الذي هو بعنوان "أدوات تسيير البيئة" و تحديداً من المادة (05) حتى المادة (09). وسنتطرق بنوع من التفصيل لهذا الفصل في "المبحث الثاني" بمناسبة الحديث عن تطبيقات لدور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في التشريع الجزائري.

-المطلب الثاني: التطور التاريخي للإعلام البيئي .

شهدت حقبة الخمسينات و بداية الستينات أحداث لفتت انتباه العلماء بقوة إلى قضايا البيئة بالمنظور الشامل، كحادثة ضباب لندن سنة 1952 التي أدت إلى وفاة 4000 شخص، وتكرار هذه الحادثة في نيويورك عام 1953 وفي بلجيكا العام نفسه، ومع مطلع الستينات بدأت الأخبار تتسرب عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمبيدات الحشائش المحتوية على الديوكسين في حرب الفيتنام وما نتج عن ذلك من آثار صحية خطيرة، وفي الوقت نفسه نشرت "راشيل كارسون" عام 1962 كتابها بعنوان "الربيع الصامت" الذي سلّطت فيه الضوء على الآثار البيئية للمبيدات<sup>12</sup>.

و كان لتجمع هذه الكوارث في فترة زمنية محدودة أثره الكبير في إثارة اهتمام العلماء بقضايا البيئة و اهتمام الجماهير بهذه القضايا، وبدأت الحركات الجماهيرية تنشط في اتجاه الضغط على الحكومات لإصدار التشريعات و عقد الاتفاقيات للحفاظ على البيئة<sup>13</sup> ، وكان طبيعياً أن يتحرك الإعلام لتغطية هذا النشاط الجماهيري، وليبدأ في التعامل مع قضايا البيئة من المنظور الشامل، فأخذ يتابع الأبحاث العلمية في هذا المجال، وينشر ويذيع التحقيقات الصحفية و الإذاعية و التلفزيونية التي تكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة من كلّ الزوايا<sup>14</sup> ، ويجب الإشارة إلى أنّ ضغط الحركة البيئية و الإعلامية كان له أثر كبير في عقد "مؤتمر ستوكهولم" سنة 1972<sup>15</sup>.

إذ نصّت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بـستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كلّ إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين، فقد نصّ المبدأ "التاسع عشر" (19) من هذه الندوة على " ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير، وتنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلّق بحماية وترقية البيئة ."<sup>16</sup>

و في عام 1977 م أبرز المؤتمر الدولي الحكومي للتربية المنعقد في مدينة "تبليسي" أهمية دور وسائل الاتصال الجماهيرية في الإعلام البيئي بأن نصّ في أحد توصياته على تشجيع و نشر المعارف عن حماية البيئة و تحسينها باستخدام الصحف و الإذاعة والتلفزيون .<sup>17</sup>

كما حثّ إعلان قمة الأرض المنعقدة بـريوديجانيرو عام 1992 الدّول على ضمان حق المشاركة و الحق في الإعلام و الإطلاع و تشجيعه، فقد نصّ المبدأ "العاشر" (10) من هذا الإعلان على أنّ "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيين، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكلّ فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة و النشاطات

الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع و تحسيس و مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه...<sup>18</sup> .

أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية، في تحوّل المواقف على الأقل على المستوى الرسمي، و من خلال المشاركات المتتالية في هذه الندوات و المؤتمرات الدولية أدت في الأخير إلى الاقتناع بتكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية<sup>19</sup> ، و هو الأمر الذي تجسّد في الجزائر من خلال القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

– المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة و تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري .

سأحاول من خلال هذا المبحث بيان الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة، وهذا من خلال تبيان دور هذا النوع من الإعلام في تفعيل مجموعة المبادئ الهادفة إلى تكريس هذا النوع من الحماية ( مطلب أول)، كما يجب إعطاء تطبيقات لدور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة في التشريع الجزائري(مطلب ثاني) .

– المطلب الأول: دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة.

يبرز دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة، في كونه من بين أهم الآليات التي تسهم بشكل كبير في تشكيل " الوعي البيئي " لدى أفراد المجتمع وتفعيله، وهو الأمر الذي نضمن من خلاله تفعيل جملة من المبادئ التي تكترس الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولعلّ أبرزها كلّ من "مبدأ الوقاية خير من العلاج" وكذا مبدأ " ضرورة التفكير قبل الفعل " .

إذ يهدف الإعلام البيئي إلى تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية، ممّا يؤدي إلى دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في حلّ المشكلات البيئية<sup>20</sup> ، فعند الحديث عن الإعلام البيئي لا يمكن أن نغفل مسألة الوعي البيئي الذي يعتبر من أهمّ المكونات الأساسية التي توجه السلوك البيئي الإيجابي لدى الفرد أو حتى المؤسسات ككيانات معنوية أو شخصيات اعتبارية، فالوعي هو نقطة التحوّل لإحداث التغيير في حماية البيئة، لهذا فأهم هدف يركّز عليه الإعلام البيئي هو خلق الوعي البيئي و تحفيزه للمشاركة الفعّالة في مشاريع التنمية و البيئة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والعيش في بيئة صحية وسليمة<sup>21</sup> . كما أنه دون وعي بيئي يستحيل تحقيق الأهداف التي تصبوا مختلف التشريعات البيئية إلى تحقيقها، وهي في غالبيتها "أهداف ذات طابع وقائي"، فلو رجعنا مثلاً إلى القانون رقم 10/03، فإننا نجد يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف عددها المشرّع في المادة (02) من هذا القانون و هي كلّها أهداف تكتسي الطابع الوقائي يستحيل تفعيلها على أرض الواقع دون "وعي بيئي" ، ومن أبرزها نجد ما يلي:

– الوقاية من كلّ أشكال التلوّث و الأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .

– تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما بينَ المشرِّع في المادة (03) أنّ هذا القانون يتأسس على جملة من المبادئ العامة ، من بينها نجد " مبدأ الإعلام والمشاركة" الذي يكون بمقتضاه، لكلّ شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة .

المطلب الثاني: تطبيقات لدور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة.

عرف المشرع الجزائري "الحق في الإعلام البيئي" لأول مرة بمقتضى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>22</sup>، إذ اعتبره من بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا بمقتضى الفقرة (06) من المادة (02) التي تنص على ما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ... - تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"، كما أقرّ "الحق في الإعلام البيئي" كواحد من بين المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، وهذا من خلال إقراره لمبدأ "الإعلام و المشاركة" بمقتضى الفقرة (08) من المادة (03) الذي "يكون بمقتضاه لكلّ شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة ."

و في موضع آخر من نفس القانون وتحديدًا في "الباب الثاني" نجده - أي المشرِّع - أدرج الإعلام البيئي ضمن "أدوات تسيير البيئة"، مع الإشارة إلى أنه جاء في "المرتبة الأولى" ضمن تعداد المشرع لهذه الأدوات وهو الأمر الذي تضمّنته المادة (05) من هذا القانون بنصها على ما يلي: "تشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
  - تحديد المقاييس البيئية.
  - تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة .
  - نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
  - تحديد لأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
  - تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة ."
- كما نظّم المشرِّع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث اتسمت بالطابع الشمولي و المنظّم بحسب المادة (06) من القانون 10/03<sup>23</sup>، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمّن ما يأتي:
- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون أو القانون الخاص.
  - كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .
  - إجراءات و كفاءات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .
  - قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
  - كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

فالمشرع قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية، بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات و تصنيفها بالإضافة إلى امتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي<sup>24</sup>.

كما وضع المشرع إطار عام للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية والتي حددها في إطار المادة (07) من القانون 10/03 بعنوان " الحق العام في الإعلام البيئي " إذ تقضي بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات والتدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها، وقد أحال المشرع بيان تطبيق هذه المادة إلى التنظيم<sup>25</sup>.

لكن الملاحظ على هذه النصوص أنها بقيت معطلة وغير مفعلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام و الاطلاع، إذ أنه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية، إلا أنه يحيل على التنظيم - الذي لم يصدر - لبيان كيفية الإبلاغ<sup>26</sup>.

كما كرس المشرع من الإعلام البيئي حقاً خاصاً بعنوان " الحق الخاص في الإعلام البيئي "<sup>27</sup>، ونجد في هذا الصدد المادة (08) من قانون 10/03 تنص على ما يلي: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة . " وتكرس للحق الخاص في الإعلام البيئي نجد أيضاً المادة (09) من نفس القانون تنص على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم ."

و عليه، فالمشرع الجزائري قد كرس الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقاً عاماً، أما المستوى الثاني باعتباره حقاً خاصاً وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية<sup>28</sup>، إلا أن الملاحظة التي تثور في هذا الصدد هي أنّ هذه النصوص تبقى للأسف الشديد غير مفعلة على أرض الواقع ولا وجود لها أصلاً من حيث الممارسة، وهذا بسبب عدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق هذه المواد وتفعيلها على أرض الواقع، بالرغم من أنّ القانون صدر سنة 2003.



## الخاتمة:

من خلال ما تمّ التطرق إليه، نخلص إلى أنّ الإعلام البيئي يعتبر من بين أهم الآليات التي من خلالها نضمن تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة، فهو أداة نابعة من فكرة " الوقاية خير من العلاج " ومن مبدأ " ضرورة التفكير قبل الفعل "، وهي أمور كلّها نضمن تفعيلها على أرض الواقع من خلال نشر الوعي البيئي الذي لن يتحقق إلا بفضل الإعلام البيئي.

أما بخصوص الإجابة على الإشكالية المثارة في المقدمة، فيما إذا كانت النصوص القانونية الخاصة بالمواد البيئية في الجزائر كفيلة بتجسيد الطابع الوقائي للإعلام البيئي في مجال أمن وحماية البيئة، أم أنها قاصرة في بلوغ الأهداف المرجوة منها؟ فإنّه من الصعب الإجابة عنها بعد الخوض فيالموضوع، ومردّ ذلك إلى أنه بالرجوع إلى قانون البيئة في الجزائر، فإنّ الملاحظة التي تثور بشأنه، هو الغياب التام للنصوص التنظيمية التي أحالنا إليها المشرع في كلّ المواد التي تناولت الإعلام البيئي، وعليه من حيث الواقع أو الممارسة الموجود هو عبارة عن نصوص مواد قانونية تتحدث نظرياً عن الإعلام البيئي، اقتصرت على الإطار النظري المفاهيمي من خلال جملة التعريفات والتعمّق في المفاهيم دون وجود نصوص تنظيمية لهذه المواد، وبالتالي عدم وجود الآليات التي من خلالها يتجسّد الإعلام البيئي على الأرض الواقع، هذا بالرغم من أنّ قانون البيئة الجزائري صدر سنة 2003.

بناء عليه، فالتوصيات التي يمكن تقديمها بخصوص هذا الموضوع هي كالآتي :

1/- ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام البيئي، ذلك أنّ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بدون هذه النصوص لن ينجح في تفعيل دور هذا النوع من الإعلام في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة .

2/- ضرورة إعطاء أهمية أكبر لمادة الإعلام البيئي على جميع المستويات التعليمية والتربوية .

3/- ضرورة التقييم الدائم و المستمر من طرف الجهات الإدارية المختصة للوسائل المعتمدة في تجسيد الإعلام البيئي على أرض الواقع ، ذلك أنّ التطبيق العملي هو الذي يبيّن لنا النقائص التي تشوب هذه الوسائل أو الآليات .

تمّ بحمد الله تعالى

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات .

- 1/- مزاهرة أيمن سليمان و بشير محمد عريبات: التربية البيئية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004.
- 2/- محمد قيراط: تشكيل الوعي الاجتماعي، دور وسائل الإعلام في بناء الواقع وصناعة الرأي العام، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2007.
- 3/- عجوة علي: الإعلام و قضايا التنمية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- 4/- مزيد محمد أحمد: دراسات في إعلام الطفل، الدار العالمية للنشر و التوزيع، الهرم، مصر، 2006.
- 5/- جمال الدين السيد علي صالح: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003.

ثانياً : رسائل الدكتوراه والماجستير .

- 1/- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
- 2/- أبو بكر محمد أحمد حسين: التخطيط الإستراتيجي الصحفي خدمة للبيئة والتنمية المستدامة، "صحافة دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً"، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات البيئية، جامعة الخرطوم، 2008.
- 3/- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 4/- مشعل فايز العتيبي: الإعلام البيئي في دولة الكويت، الهيئة العامة نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 5/- نبيل لحر: البعد البيئي في برامج الإذاعات الجزائرية - الإذاعة الأولى نموذجاً-، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
- 6/- فاطمة الزهراء مزوز: دور الإعلام البيئي المطبوع في حماية البيئة - دراسة تحليلية -، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011 .

ثالثاً: المقالات العلمية .

- 1/- مهري شفيقة: الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايبروك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 23 ديسمبر 2016.
- 2/- مقالتي مونة: الإعلام وقضايا الرأي العام في العالم العربي-الإعلام البيئي نموذجاً-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، مارس 2014.
- 3/- صفاء شمدي: الإعلام البيئي - مسؤولية مجتمعية و أدوار تنموية-، نقلا عن موقع: [www.beatona.net](http://www.beatona.net)، بتاريخ: 2017/10/13، الساعة 12:43.

رابعاً: النصوص التشريعية .

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/08/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

## الهوامش:

- 1- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 159.
- 2- نفس المرجع، ص 160.
- 3- الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
- 4- الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد - مهري شفيقة: الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايبروك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم 23، ديسمبر 2016، ص 202.
- 5- المرجع نفسه، ص 203.
- 6- أمين سليمان مزاهرة، بشير محمد عربيات: التربية البيئية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004، ص 15. و مشعل فايز العتيبي: الإعلام البيئي، في دولة الكويت، الهيئة العامة للبيئة نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 06.
- 7- صفاء شمندي: الإعلام البيئي، مسؤولية مجتمعية وأدوار تنموية، [www.beatona.net](http://www.beatona.net): نقلاً عن: بتاريخ: 2017/10/13، الساعة 12:43.
- 8- أبو بكر محمد أحمد حسين: التخطيط الاستراتيجي الصحفي خدمة للبيئة والتنمية المستدامة، "صحافة دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً"، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات البيئية، جامعة الخرطوم، 2008، ص 21.
- 9- نبيل لحم: البعد البيئي في برامج الإذاعات الجزائرية - الإذاعة الأولى نموذجاً-، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 83.
- 10- مقالتي مونة: الإعلام وقضايا الرأي العام في العالم العربي-الإعلام البيئي نموذجاً-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، مارس 2014، ص 89.
- 11- محمد قيراط: تشكيل الوعي الاجتماعي، دور وسائل الإعلام في بناء الواقع وصناعة الرأي العام، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2007.
- 12- فاطمة الزهراء مزور: دور الإعلام البيئي المطبوع في حماية البيئة - دراسة تحليلية -، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 125.
- 13- نفس المرجع، ص 125.
- 14- نفس المرجع، ص 125.
- 15- عوجة علي: الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 128، 129.
- 16- وناس يحي: المرجع السابق، 159.
- 17- مزيد محمد أحمد: دراسات في إعلام الطفل، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الهرم، مصر، 2006، ص 215.
- 18- وناس يحي: المرجع السابق، ص 159.
- 19- وناس يحي: المرجع السابق، ص 160.
- 20- جمال الدين السيد علي صالح: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003، ص 94.
- 21- مهري شفيقة، المرجع السابق، ص 203.
- 22- لم يعرف القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، الحق في الإعلام البيئي، وقد ألغي بمقتضى القانون، رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- 23- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 214.
- 24- حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 214.
- 25- نفس المرجع، ص 214.
- 26- وناس يحي: المرجع السابق، ص 162.
- 27- حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 214.
- 28- نفس المرجع، ص 215.